

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٧٩) الصادر في يوم الأحد ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ - ٢٠ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

## محتويات العدد

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن إضافة بند إلى الجدول رقم ٢  
المتعلق بميزانية الإنماء الاقتصادي في الإقليم السوري لسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ... . . .  
٦٢٣  
وزارة الداخلية - قرار رقم ١٠٤ (صكزي) لسنة ١٩٥٩ بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة  
٦٢٤

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٥٩

بيان إضافة بند إلى الجدول رقم ٢ المتعلق بميزانية الإنماء الاقتصادي في الإقليم السوري  
للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ ،  
وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٥٩ الماضي بتعديل ميزانية الإنماء الاقتصادي في الإقليم  
السوري لسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ وتعديلاته ،

## قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الباب السادس من الجدول رقم ٢ الملحق بميزانية الإناء الاقتصادي في الإقليم السوري لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ والعام الذي يليه مشاريع مؤسسة المشاريع الكبرى البند التالي :

العنوان	البند
في مناطق الحدود الجنوبية	٢٢

مادة ٢ - يحدد اعتبار البند المضاف في المادة الأولى بمبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ليرة سورية ويؤخذ من الاعتمادات المحوظة في البند التالية الواردة في الباب السادس المشار إليها في المادة الأولى :

النحوان	البند
الاعتماد الأصل	٨
الاعتماد المنزلي لسداد	١٠
الاعتماد النهائي	١٣
الاعتماد البند المضاف	المجموع
ليرة سورية	ليرة سورية
-	٥.....
٥.....	١٥.....
٢٥.....	٥.....
<u>٣٠.....</u>	<u>٢٥.....</u>
	<u>٥٥.....</u>

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ للعمل بموجبه من سفير رئيس الجمهورية في ١٤ جانفي الآتية سنة ١٣٧٩ (١٤ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرر الآتي :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة من الدوينت موسى ابراهيم ساسون المقيم بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك لجلسه بالجنسية الأمريكية دون إذن سابق من وزير الداخلية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية من يومها في ١٠ جانفي الآتية سنة ١٣٧٩ (١٠ ديسمبر ١٩٥٩)

ذكر يا عزيز الدين

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٩

وزير الداخلية (المركزي)

بعد الاطلاع على نص المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢  
لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة؛  
وعلم مذكرة مصلحة المиграة والموازات والجنسية المؤرخة في ٧ من ديسمبر  
سنة ١٩٥٩؛